الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان نحو الاجبه
اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع
لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا انا على شفعتي وفيها الكتب
الملتقطة استولى الشفيع عليها بلا قضاء اذا اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤوس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤوس ... عليها الولوالجي في القسمة اذا غرم السلطان اهل
قرية فانها تقسم على هذا وهي كمالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة في الماء عنها فالغرم بعدد
الرؤوس لانها لحفظ الانفس القسمة القاسمة لا تعين الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة ... السعر الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا
لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ولهم بناء ظلة في هواء
الطريق ان لم يضر خوصم قبل البناء منع من البناء وبعده هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اجر
ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب البانيه
فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل
فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا

اذا كانت

اذا كانت بالتراضي فلا بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور
الموصى له

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض
تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وامر غيره
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف منه على نفسه او تلف عضو كذا في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع له قطعه اكره بالحبس
على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره
اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه بالبيع
او بالارث اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل
اكره على النكاح بالاكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على
المكره بشيء .

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بالغصب ويعتبر اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخلاصة اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج كذا في القنية هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر
بعمارتها الا في حائط المسجد كذا في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لا يبرأ من الضمان كذا في دعوى
البزازية الام لا تضمن بالهلاك الا في خمسة الاولى اذا كان الامام سلطانا الثانية

Copyright © King Saud University